فليغير عتبة بابه فقال انت العتبة وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك وحديث عائشة
كالصريح في انه صلى الله عليه وسلم كان عقد عليها فانها قالت لما ادخلت عليه فهذا دخول
الزوج باهله ويؤكده قولها ودنا منها واما حديث ابي اسيد فغاية ما فيه قوله
هبي لي نفسك وهذا لا يدل على انه لم يتقدم نكاحه لها وجاز ان يكون هذا استدعاء منه
صلى الله عليه وسلم للدخول لا للعقد واما حديث سهل بن سعد فهو اصرحها في انه
لم يكن وجد عقد فان فيه انه صلى الله عليه وسلم لما جاء اليها قال هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء ليخطبك والظاهر انها هي الجونية لان سهلا قال في حديثه فامر ابا اسيد
ان يرسل اليها فارسل اليها فالقصة واحدة دارت على عائشة وابي اسيد وسهل
وكل منهم رواها والفاظهم فيها متقاربة ويبقى التعارض بين قوله جاء ليخطبك وبين
فلما دخل عليها ودنا منها فاما ان يكون احد اللفظين وهما او الدخول ليس دخول الرجل
امرأته بل الدخول العام وهذا محتمل وحديث ابن عباس في قصة اسمعيل صريح ولم
هذا اللفظ من الالفاظ التي يطلق بها في الجاهلية والاسلام ولم يغيره النبي صلى الله
وسلم بل اقرهم عليه وقد اوقع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق وهم القدوة
بانت حرام وامرك بيدك واختاري ووهبتك لاهلك وانت خلية وقد خلوت مني وانت
برية وقد ابرأتك وانت مبراة وحبلك على غاربك وانت الحرج فقال علي وابن عمر
ثلاث وقال عمر واحدة وهو احق بها وفرق معوية بين رجل وامراته قال لها ان خرجت
فانت خلية وقال علي وابن عمر وزيد في البرية انها ثلاث وقال عمر هي واحدة و
تقدم ذكر اقوالهم في امرك بيدك وانت حرام والله تعالى ذكر الطلاق ولم يعين له لفظا
انه رد الناس الى ما يتعارفونه طلاقا فاي لفظ جرى عرفهم وقع به الطلاق مع النية
والالفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على مقاصد لافظيها فاذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد
ذلك المعنى ترتب عليه حكمه ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بالسنتهم
بل لو طلق احدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع به شيء قطعا
فانه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده وقد دل حديث كعب بن مالك على ان الطلاق لا يقع بهذا
اللفظ وامثاله الا بالنية والصواب ان ذلك جار في سائر الالفاظ صريحها وكنايتها
ولا فرق بين الفاظ العتق والطلاق فلو قال لامته حر لا يأتي الفواحش وامتي امة

غلام

لا تبغي الفجور ولم يخطر بباله العتق ولا نواه لم تعتق به قطعا وكذا لو كانت معه امرأته
في طريق فافترقا فقيل له اين امرأتك فقال فارقتها او سرح شعرها وقال سرحتها
ولم يرد طلاقا لم تطلق وكذا اذا ضربها الطلق وقال لغيره اخبارا عنها انها طالق
لم تطلق بذلك وكذا اذا كانت المرأة في وثاق فاطلقت منه فقال انت طالق واراد من الوثاق هذا
كله مذهب مالك واحمد في بعض هذه الصور وبعضها نظير ما نص عليه ولا يقع الطلاق
حتى ينويه ويأتي بلفظ دال عليه فلو انفرد احد الامرين عن الاخر لم يقع الطلاق ولا
العتاق وتقسيم الالفاظ الى صريح وكناية وان كان تقسيما صحيحا في اصل الوضع لكن
يختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة فليس حكما ثابتا للفظ لذاته فرب لفظ صريح
عند قوم كناية عند اخرين او صريح في زمان او مكان كناية في غير ذلك المكان والزمان
والواقع شاهد بذلك فهذا لفظ السراح لا يكاد احد يستعمله في الطلاق لا صريحا ولا
كناية فلا يسوغ ان يقال ان من تكلم به لزمه طلاق امرأته نواه او لم ينوه ويدعى انه ثبت
له عرف الشرع والاستعمال فان هذه دعوى باطلة شرعا واستعمالا اما الاستعمال
فلا يكاد احد يطلق به البتة واما الشرع فقد استعمله في غير الطلاق كقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا فهذا السراح غير الطلاق قطعا
وكذلك الفراق استعمله الشرع في غير الطلاق كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن الى قوله فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف فالامساك
هنا الرجعة والمفارقة ترك الرجعة لا انشاء طلقة ثانية هذا مما لا خلاف فيه البتة فلا
يجوز ان يقال ان من تكلم به طلقت زوجته فهم معناه او لم يفهمه وكلاهما في البطلان
سواء وبالله التوفيق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهار وبيان ما انزل الله
فيه ومعنى العود الموجب للكفارة قال تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن
امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون
به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين

ولذلك